

فقد أخبر النبي ﷺ أن النذر لا يأتي بخير^[١]، وأنه ليس من الأسباب الجالية للخير، أو الدافعة لشرّ أصلًا؛ وإنما يُوافق القدر موافقة كما تواافقه سائر الأسباب، فيخرج من البخل حينئذ ما لم يكن يخرجه قبل ذلك، ومع هذا فأنت ترى الذين يحْكُون أَنَّهُمْ وقعوا في شدائدهم فندروا نذرًا تكْسِف شدائدهم أكثر أو قريباً من الذين يزعمون أنهم دعوا عند القبور أو غيرها فقضيت حوالجهم؛ بل من كثرة اغترار المضلين بذلك صارت التذور المحرّمة في الشرع مأكلًا لكثير من السَّدَنة والمجاوريين والعاكفين عند بعض المساجد أو غيرها، ويأخذون من الأموال شيئاً كثيراً.

وأولئك الناذرون يقول أحدهم: مَرِضْت فنَذَرْتُ، ويقول آخر: خرج على المحاربون فنَذَرْتُ، ويقول الآخر: ركب البحر فنَذَرْتُ، ويقول الآخر: حُبِست فنَذَرْتُ، ويقول الآخر: أصابتني فاقه فنَذَرْتُ، وقد قام بنفسهـمـ: أن هذه التذور هي السبب في حصول مطلوبـهـمـ ودفع مـرهـوبـهـمـ.

وقد أخبر الصادق المصدوق أن نذر طاعة الله - فضلاً عن معصيته - ليس سبباً لحصول الخير، وإنما الخير الذي يحصل للناذر يُوافق موافقة، كما يُوافق سائر الأسباب، فما هذه الأدعية غير المنشورة في حصول المطلوب بأكثر من هذه التذور في حصول المطلوب؛ بل تجدهـمـ كثيراً من الناس يقولـهـ إن المكان الفلانـيـ، أو المشهدـيـ

[١] النَّذْرُ - كما قال الرسول ﷺ - لا يأتي بخير؛ وهذا فكثير من الناذرين يندمون على نذريـمـ، وربما يدعون الوفاء بهـ، وهم على خطـرـ عظيم - والعياذ بالله - كما قال الله تعالى: «وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَيْلَتَهُ أَتَنَا مِنْ فَضْلِهِ لَصَدَقَنَ وَلَنَكُونَنَ مِنَ الْأَصْلَاحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا أَتَنَهُم مِنْ فَضْلِهِ بَخْلُوْا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾

[التوبـةـ: ٧٥-٧٧]؟ نعوذ بالله!

الفلاني أو القبر الفلاني يقبل النذر، بمعنى أنهم نذروا لهم نذراً إن قضيت حاجتهم، وقضيت، كما يقول القائلون: الدُّعاء عند المشهد الفلاني أو القبر الفلاني مستجاب، بمعنى أنهم دعوا هناك مرة فرأوا أثر الإجابة، بل إذا كان المبطلون يُضيّفون قضاء حوائجهم إلى خصوص نذر المعصية، مع أن جنس النذر لا أثر له في ذلك؛ لم يبعُد منهم إذا أضافوا حصول غرضهم إلى خصوص الدُّعاء بمكان لا خصوص له في الشرع؛ لأن جنس الدُّعاء هنا مؤثر، فالإضافة إليه مكنته، بخلاف جنس النذر فإنه لا يؤثر.

والغرض أن يعرف أن الشيطان إذا زين لهم نسبة الأثر إلى ما لا يؤثر نوعاً ولا وصفاً، فنسبته إلى وصف قد ثبت تأثير نوعه أولى أن يزيّنه لهم، ثم كما لم يكن ذلك الاعتقاد منهم صحيحاً فكذلك هذا، إذ كلاهما مخالف للشرع.

ومما يوضح ذلك أن اعتقاد المعتقد أن هذا الدُّعاء، أو هذا النذر كان هو السبب أو بعض السبب في حصول المطلوب لا بد له من دلالة، ولا دليل على ذلك في الغالب إلا الاقتران أحياناً، أعني: وجودهما جمِيعاً، وإن تراخي أحدهما عن الآخر مكاناً أو زماناً مع الانتفاض أضعافاً أضعافاً الاقتران، ومجدد اقتران الشيء بالشيء بعض الأوقات مع انتفاضه، ليس دليلاً على الغلبة باتفاق العقلاة إذا كان هناك سبب آخر صالح؛ إذ تختلف الأثر عنه يدل على عدم الغلبة.

فإن قيل: إن التَّخْلُف بقوات شرط، أو لوجود مانع.

قيل: بل الاقتران لوجود سبب آخر، وهذا هو الراجح، فإنما نرى الله في كل وقت يقضي الحاجات، ويُفرج الكربات بأنواع من الأسباب لا يُحصيها إلا هو، وما رأيناه يُحدث المطلوب مع وجود هذا الدُّعاء المبتدع إلا نادراً، فإذا رأيناه قد أحدث شيئاً - وكان الدُّعاء المبتدع قد وجد - كان إحالة حدوث الحادث على ما عُلم من

الأسباب التي لا يُحصيها إلا الله أولى من إحالته على ما لم يثبت كونه سبباً^[١]، ثم الاقتران إن كان دليلاً على العلة فالانتقاد دليل على عدّتها.
وهنا افترق الناس ثلاثة فرق: مَغضوبٌ عليهم، وضالُون، والذين أنعم الله عليهم.

فالمحظوظ عليهم: يطعنون في عامة الأسباب المشروعة وغير المشروعة، ويقولون: الدُّعاء المشروع قد يؤثّر، وقد لا يؤثّر، ويحصل بذلك الكلام في دلالة الآيات على تصديق الأنبياء عليهم السلام.

والضالُون: يتّهمون من كل ما يُتخيل سبباً، وإن كان يدخل في دين اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم.

والمتكايسُون من المتكلّفة: يُحيلون ذلك على أمور فلكلِيَّة، وقوى نفسانية، وأسبابٍ طبيعية يدورون حولها لا يعدّلون عنها.

فأمّا المُهتدُون: فهم لا يُنكرُون ما خلقَه الله من القوى والطبياع في جميع الأجسام والأرواح، إذ الجميع خلقُ الله، لكنَّهم يُؤمنون بما وراء ذلك من قُدرة الله التي هو بها على كل شيء قادر، ومن آنَّه كل يوم هو في شأن، ومن أن إجابته لعبدِه المؤمن خارجة عن قوة نفسه وتصرُّف جسمِه وروحِه، وبأنَّ الله يحرق العادات لأنبيائه؛ لإظهار صدقهم وإكرامهم بذلك، ونحو ذلك من حِكمَه، وكذلك يحرقها لأوليائه تارةً لتأييد دينه بذلك، وتارةً تعجِيلاً لبعض ثوابهم في الدنيا، وتارةً إنعاماً عليهم بجلبِ نعمة أو دفعِ نَقْمة، ولغير ذلك، ويؤمنون بأنَّ الله يُرِدُّ بما أمرَهم به من الأفعال الصالحة، والدعوات المشروعة ما جعله في قوى الأجسام والأنفس، ولا يُلْقَتون إلى

[١] ثم إنَّه رُبَّما يُتَّمِّي العبدُ إذا فعلَ السبَّ المحرَّمَ أنْ يحصلَ له المقصود؛ فتنَّ من الله عَزَّوجَلَّ.

الأوهام التي دلت الأدلة العقلية أو الشرعية على فسادها، ولا يعلمون بها حرمتها الشريعة، وإن ظن أن له تأثيراً.

وأما العِلم بغلبة السبب فله طُرق في الأمور الشرعية، كما له طرق في الأمور الطبيعية:

منها: الاضطرار؛ فإن الناس لما عطشوا واجعوا على عهد رسول الله ﷺ فأخذ غير مرة ماء قليلاً فوضع يده الكريمة فيه حتى فار الماء من بين أصابعه^[١]، ووضع يده الكريمة في الطعام وبرك فيه حتى كثُرَتْ خارجةً عن العادة، فإن العلم بهذا الاقتران المعين يوجب العلم بأن كثرة الماء والطعام كانت بسببه ﷺ علماً ضروريًا، كما يعلم أنَّ الرجل إذا ضرب بالسيف ضربةً شديدةً صرعته فمات: أن الموت كان منها: بل أوَّلَه، فإنَّ العِلم بأن كثرة الماء والطعام ليس له سبب معتاد في مثل ذلك أصلًا، مع أنَّ العلم بهذه المقارنة يوجب علماً ضروريًا بذلك.

وكذلك لما دعا ﷺ لأنس بن مالك أن يُكثِرَ اللهُ ماله وولده فكان نخله يحمل في السَّنة مرتين خلاف عادة بلده، ورأى من ولده وولده أكثر من مئة، فإن مثل هذا الحادث يعلم أنه كان بسبب ذلك الدُّعاء.

ومن رأى طفلاً يبكي بكاءً شديداً فألقمهْتُه أمه الثدي فسكن: علم يقيناً أن سكونه كان لأجل اللَّبن.

[١] قال أهلُ العلم رحمهم الله: هذه الآية في نبع الماء من بين أصابعه ﷺ أعظم من الآية التي أُعطيها موسى عليه السلام في كونه يضربُ الحجرَ فيتفجرُ عيوناً، قالوا: لأنَّ جنس الإناء لا يخرجُ منه الماء، و الجنس الحجارة يخرجُ منه الماء، والله على كُلِّ شيء قادرٌ؛ إنَّه مُنفصل عن الأرض ينبع منه الماء من بين أصابع الرَّسُول عليه الصَّلاة والسلام كأنَّه عيون، سبحان الله!

والاحتلالات - وإن تطرّق إلى النوع - فإنها قد لا تتطّرق إلى الشخص المعين، وكذلك الأدعية، فإن المؤمن يدعو بدعاً فيرى المدعوَّ بعينه مع عدم الأسباب المقتضية له، أو يفعل فعلًا كذلك فيجده كذلك؛ كالعلاء بن الحضرمي رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ لما قال: «يا عَلِيُّمْ يا حَلِيمُ، يا عَلِيُّ يا عَظِيمُ، اسقنا، فُمْطِروا في يوم شديد الحرّ مطرًا لم يُجَاوِزْ عَسْكَرَهُمْ»، وقال: «احملنا، فمشوا على النهر الكبير مشياً لم يَبْلُ أَسْفَلْ أَقْدَامَ دُواهِبِهِمْ» وأيوب السختياني لما ركب الجبل لصاحب ركبة نبعث له عين ماء فشرب، ثم غارت.

فدعاء الله وحده لا شريك له دلّ الوحيُ المنزَلُ والعقول الصحيحة على فائدته ومنفعته، ثم التجارب التي لا يُحصي عددها إلا الله.

فتجد أكثر المؤمنين قد دعوا الله وسائلوه أشياءً أسبابها متافيةٌ في حقهم فأحدث الله لهم تلك المطالب على الوجه الذي طلبوه، على وجهٍ يُوجِبُ العلمَ تارة، والظنَّ الغالبَ أخرى: أن الدُّعاء كان هو السبب في هذا، وتجد هذا ثابتاً عند ذوي العقول والبصائر الذين يَعْرِفُونَ جنسَ الأدلة وشروطها واطردادها.

وأما اعتقاد تأثير الأدعية المحرمة فعامته إنَّا نَجِدُ اعتقاده عند أهل الجهل الذين لا يُميِّزون بين الدليل وغيره، ولا يفهمون ما يشترط للدليل من الأطْرَاد، وإنَّا يتافق في أهل الظلمات من الكفار والمنافقين، أو ذوي الكبائر الذين أظلمت قلوبهم بالمعاصي، حتَّى لا يُميِّزون بين الحق والباطل.

وبالجملة: فالعلم بأن هذا كان هو السبب، أو بعض السبب، أو شرطُ السبب في هذا الأمر الحادث قد يُعلَمُ كثيراً، وقد يُظَنُ كثيرةً، وقد يُتوَهَّمُ كثيراً وهما ليس له مستند صحيح إلا ضعفُ العقل.

ويكفيك أن كل ما يُظَنُ أنَّه سبب لحصول المطالب بما حرمتُه الشريعة من دعاء

أو غيره؛ لا بدّ فيه من أحد أمرين:

إما أن لا يكون سبباً صحيحاً، كدعاء ما لا يسمع ولا يُصر ولا يُغنى عنك شيئاً، وإما أن يكون ضروراً أكثر من نفعه.

فأما ما كان سبباً صحيحاً منفعته أكثر من مضرّته: فلا ينهي عنه الشرع بحال، وكل ما لم يُشرع من العبادات مع قيام المقتضي لفعله من غير مانع فإنه من باب المنهي عنه كما تقدم^[١].

وأما ما ذُكر في المناسب: أنه بعد تحية النبي ﷺ وصاحبيه والصلوة والسلام يدعوه: فقد ذكر الإمام أحمد وغيره: أنه يستقبل القبلة، ويجعل الحجرة عن يساره لئلا يستدبره، وذلك بعد تحيته والصلوة والسلام، ثم يدعو لنفسه، وذكر أنه إذا حيَّاه وصلى عليه يستقبل وجهه - بأبي هو وأمي - ﷺ؛ فإذا أراد الدُّعاء جعل الحجرة عن يساره واستقبل القبلة ودعا^[٢]. وهذا مراعاة منهم لذلك، فإن الدُّعاء عند القبر

[١] الأمور في الحقيقة - خمسة أنواع: منفعة محضة، ومضرّة محضة، ومنفعة راجحة، ومضرّة راجحة، ومتساوي الأمرين.

فالمنفعة المحضة: لا ينهي عنها الشرع، بل يأمر بها، والمضرّة المحضة: لا يأمر بها الشرع، بل ينهي عنها.

والمنفعة الراجحة: يأمر بها الشرع، والمضرّة الراجحة: ينهي عنها الشرع.

ومتساوي الأمرين ينهي عنه الشرع؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

[٢] حسب ما ذكره الإمام أحمد رحمه الله أنه بعد السلام على النبي ﷺ وصاحبيه يجعل الحجرة على يساره^(١)، وعادة الناس اليوم أثّهم يجعلون الحجرة خلفهم، وكلا الأمرين

(١) ينظر: المغني (٣/٥٩٩)، الفروع (٣٨٥/٢).

لا يُكْرَه مطلقاً؛ بل يُؤْمِر به كما جاءت به السُّنَّة، فيها تَقْدَم ضِمناً وَتَبَعَا، وإنما المكروره
أن يَتَحرَّى المجيء إلى القبر للدعاء عنده^[١].

وكذلك ذكر أصحاب مالك قالوا: يدنو من القبر، فيسلم على النبي ﷺ، ثم
يدعو مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يُولَيْهِ ظهره، وقيل: لا يُولَيْهِ ظهره، وإنما اختلفوا لما فيه من
استدباره؛ فأما إذا جعل الحجارة عن يساره فقد زال المحذور بلا خلاف، وصار في
الروضة أو أمامها.

ولَعَلَّ هذا الذي ذكره الأئمة: أخذوه من كراهة الصلاة إلى القبر، فإن ذلك قد
ثبت النهي فيه عن النبي ﷺ كما تقدم، فلما نهى أن يتَّخِذ القبر مسجداً أو قبلة: أمروا
بأن لا يَتَحرَّى الدُّعَاء إِلَيْهِ، كَمَا لَا يُصْلَى إِلَيْهِ.

= فيه نظر، لا أنْ تجعلَها عن يَسَارِكَ، ولا أنْ تجعلَها خلفَكَ، بل إذا سَلَّمْت فانصَرِفْ كَمَا
كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله^(١)، ولا دليل على أنَّ زيارَة قبره ﷺ من أسباب الوقوف
للدُّعَاءِ.

[١] الدُّعَاء عند القبر ما جاءت به السُّنَّة إلا عند الدَّفْن؛ فقد كان الرَّسُول ﷺ يقول إذا فرغ من دفنه: «استغفروا لأخيكُم، واسألوه التثبيت»^(٢)، وكذلك إذا زار المقبرة قال: «السلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قومٌ مُؤْمِنِين»^(٣)، أمَّا أنْ جاءت السُّنَّة بِأَنْ قال: ادعوا عند المقابر! فهذا لم تأتِ به السُّنَّة، ولَعَلَّ المؤلَّفَ رَحْمَهُ اللَّهُ يُرِيدُ ما أشرَتُ إِلَيْهِ من الدُّعَاء عند الدَّفْن والدُّعَاء عند الزيارة.

(١) آخرجه البهقي (٤٢٥ / ٥).

(٢) آخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٣) آخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الموضوع، رقم (٣٩ / ٤٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال مالك في «المبسوط»: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعوه، لكن يُسلم ويَمْضي؛ وهذا -والله أعلم- حُرّفت الحجرة وثُلِّثَتْ لما بُنِيَتْ، فلم يُجعل حائطُها الشمالي على سُمْتِ القبلة، ولا جعل مسطحًا، وكذلك قصدوا قبل أن تدخل الحجرة في المسجد.

فروى ابن بطة بإسناد معروف عن هشام بن عروة: حدّثني أبي وقال: «كان الناس يصلُّون إلى القبر، فأمر عمر بن عبد العزيز فُرُغَعَ، حتَّى لا يصلِّي إليه الناس، فلما هُدِمَ بَدَتْ قَدْمُ بساقي وركبَةِ، قال: ففزع من ذلك عمر بن عبد العزيز، فأتاها عروة فقال: هذه ساق عمر وركبته، فسُرِّيَ عن عمر بن عبد العزيز»^[١].

وهذا أصل مُستَمِرٌ؛ فإنه لا يُستحب للداعي أن يَستقبل إلا ما يُستحب أن يصلِّي إليه، ألا ترى أن الرجل لما نهى عن الصَّلاة إلى جهة المشرق وغيرها، فإنه ينهى أن يتحرى استقبالها وقت الدُّعاء، ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح، سواءً كانت في المشرق أو غيره وهذا ضلالٌ بينَ وشركٍ واضحٍ^[٢].

[١] لأنَّ عُمَرَ بن عبد العزيز رحمه الله تعالى خافَ أن يكون ذلك القدم قدمَ النبي صلَّى الله عليه وسلم.

[٢] الآن في المدينة كثيرون من الجهال يستقبلون القبر، سواءً في المسجد أو خارج المسجد، فتجدهم جلوسًا حول المسجد، بين المسجد والبقيع متوجهين إلى القبر والقبلة على يسارِهم.

والشيخ رحمه الله يقول: هذا ضلالٌ بينَ وشركٍ واضح، وهذه ينبغي أنْ تُقيَّدَ، لأنَّها قلَّ أن تجدها في كتابٍ.

كما أن بعض الناس يمتنع من استدبار الجهة التي فيها بعض الصالحين، وهو يستدبر الجهة التي فيها بيت الله وقبر رسوله ﷺ، وكل هذه الأشياء من البدع التي تضارع دين النصارى.

وإنما يبين لك ذلك: أن نفس السلام على النبي ﷺ قد راعوا فيه السنة، حتى لا يخرج إلى الوجه المکروه الذي قد يجر إلى إطراء النصارى عملاً بقوله ﷺ: «لا تَخِذُوا قَبْرِي عِيدًا»، وبقوله: «لا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، فكان بعضهم يسأل عن السلام على القبر خشية أن يكون من هذا الباب، حتى قيل له: إن ابن عمر كان يفعل ذلك.

وقوله رحمة الله: «وهذا ضلالٌ بَيْنَ، وشِرْكٌ واضحٌ»؛ أي: الدُّعاء عند القبر ضلالٌ وشرك، ولا شك في هذا؛ أمّا كونه ضلالاً فلا شك أنَّ المشرع في الدُّعاء أنْ يستقبل القبلة، وأمّا كونه شركاً فلأنَّه ابتدأ في دين الله ما ليس منه، والبدعة نوعٌ من الشرك؛ لأنَّ المبتدع قد جعل نفسه مُشرِّعاً، والتشريع نوعٌ من الشرك؛ وهذا قال تعالى: «أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهَبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُوْتِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا إِلَهًا وَجَدَّا إِلَهًا إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ، كَمَا يُشَرِّكُونَ» [التوبه: ٣١]، قال عَدَيْيُ بن حاتِم رضي الله عنه: يا رسول الله، لَسْنا نعبدُهم! قال: «أَلِيسَ يُحَلُّونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ فَتَحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحرِّمُونَهُ؟» قال: نعم، قال: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ»^(١).

وليس يُريد شيخ الإسلام رحمة الله الشرك الذي هو السجود للصنم، أو يقال: إنَّه رُبَّها يكون وسيلةً لدعاء الميت، ووسائل الشرك الأكبر تكون شركاً أصغر؛ فإنَّ هذا ضابط الشرك الأصغر عند كثيرٍ من العلماء رحمهم الله: أنَّ ما كان وسيلةً للشرك الأكبر فهو شرك أصغر.

(١) أخرجه الترمذى: كتاب أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبه، رقم (٣٠٩٥).

ولهذا كرَّهَ مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره من أهل العلم لأهل المدينة كُلَّمَا دخل أحدهم المسجد: أن يجيء فیسلم على قبر النبي ﷺ وصاحبِيهِ، وقال: وإنما يكون ذلك لأنَّا إذا قدم من سفر، أو أراد سفراً، ونحو ذلك.

ورَّخص بعضهم في السلام عليه إذا دخل المسجد للصلوة ونحوها.

وأما قَصْدُهُ دائِمًا للصلوة والسلام فما علمت أحدًا رَّخص فيه؛ لأن ذلك النوع من اتخاذه عيًّداً، مع آنَّا قد شُرِعْلنا إذا دخلنا المسجد أن نقول: «السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» كما نقول ذلك في آخر صلاتنا؛ بل قد استُحبَّ ذلك لكل من دخل مكانًا ليس فيه أحد: أن يُسلِّمْ على النبي ﷺ؛ لما تقدَّم من أن السلام عليه يبلغه من كل موضع [١].

فخاف مالك وغيره أن يكون فعل ذلك عند القبر كُلَّ ساعة نوعًا من اتخاذ القبر عيًّداً.

وأيضاً: فإن ذلك بدعة؛ فقد كان المهاجرون والأنصار على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يحيطون إلى المسجد كُلَّ يوم خمس مرات يصلُّون، ولم يكونوا يأتون مع ذلك إلى القبر يُسلِّمون عليه، لعلِّهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بما كان النبي ﷺ يكرهه من ذلك، وبما نهاهم عنه، وأنَّهم يُسلِّمون عليه حين دخول المسجد والخروج منه، وفي التَّشَهُّد كما كانوا يُسلِّمون عليه كذلك في حياته، والمأثور عن ابن عمر يدل على ذلك.

[١] قوله رحمه الله: «بل قد استُحبَّ ذلك لـكُلَّ مَنْ دَخَلَ مَكَانًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ أَنْ يُسلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»، هذا يحتاج إلى دليلٍ، والذي ينبغي أن لا يُفعل؛ لأنَّ الجَهَال يُظْنُون أنَّ الرَّسُولَ ﷺ في هذا المكان موجودٌ؛ ففيه إيهامٌ سُوءٌ، وما دام ليس عليه دليلٌ تُزُولُ به المفسدة، فإنه لا ينبغي.

قال سعيدٌ في «سننه»: حدثنا عبد الرحمن بن زيد، حدثني أبي، عن ابن عمر «أنه كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فسلم، وصلى عليه، وقال: السلام عليك يا أبو بكر، السلام عليك يا أباه».

وعبد الرحمن بن زيد، وإن كان يضعف لكن الحديث المتقدم عن نافع الصحيح يدل على أن ابن عمر ما كان يفعل ذلك دائمًا ولا غالباً.

وما أحسنَ ما قال مالك: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أواهاً»! ولكن كلما ضعفت تمُسُك الأمة بعهود أنبيائهم، ونَقَصَ إيمانُهم عَوْضُوا ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك وغيره؛ وهذا كرهت الأئمة استلام القبر وتقبيله، وبنوه بناءً منعوا الناس أن يصلوا إليه، فكانت حجرة عائشة التي دفونه فيها منفصلةً عن مسجده، وكان ما بين منبره وبيته هو الروضة، ومضى الأمر على ذلك في عهد الخلفاء الراشدين ومنْ بعدهم، وزيد في المسجد زياداتٍ وغيره، والحجرة على حالها هي وغيرها من الحجر المطيف بالمسجد من شرقيه وقبيليه، حتى بناه الوليد بن عبد الملك، وكان عمر بن عبد العزيز عامله على المدينة، فابتاع هذه الحجرة وغيرها و هدمهن وأدخلهن في المسجد، فمن أهل العلم من كره ذلك، كسعيد بن المسيب، ومنهم من لم يكرهه.

قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله -يعني: أحمد بن حنبل-: قبر النبي ﷺ يُمسَّ ويتمسَّح به؟ فقال: ما أَعْرِفُ هذا، قلت له: فالمبر؟ فقال: أما المنبر فنعم، قد جاء فيه، قال أبو عبد الله: شيء يروونه عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن عمر «أَنَّه مَسَحَ عَلَى الْمَنْبِرِ» قال: ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرّمانة، قلت: ويروون عن يحيى بن سعيد: أَنَّه حين أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فمسَّحه ودعا، فرأيته استحسنه، ثم قال: لعله عند الضرورة والشيء، قيل لأبي عبد الله: إِنَّمَا يُلْصِقُونَ بُطْوَنَهُمْ بِجَدَارِ الْقَبْرِ، وقلت له: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يَمْسُّونَه

ويَقُولُونَ نَاحِيَةً فَيُسْلِمُونَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَعَمْ، وَهَكُذَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعُلُ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بِأَبِي وَأُمِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فقد رخص أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ فِي التَّمْسُحِ بِالْمَنْبَرِ، وَلَمْ يُرِخْصُوا فِي التَّمْسُحِ بِقَبْرِهِ^[١].

وَقَدْ حَكِيَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا رِوَايَةً فِي مَسْحِ قَبْرِهِ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ شَيَّعَ بَعْضَ الْمَوْتَى، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى قَبْرِهِ يَدْعُوهُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ ظَاهِرٌ^[٢].

وَكَرِهَ مَالِكُ التَّمْسُحَ بِالْمَنْبَرِ، كَمَا كَرِهُوا التَّمْسُحَ بِالْقَبْرِ، فَأَمَّا الْيَوْمِ فَقَدْ احْتَرَقَ الْمَنْبَرُ، وَمَا بَقِيَتِ الرُّمَانَةُ، وَإِنَّمَا بَقِيَ مِنَ الْمَنْبَرِ خَشِبَةً صَغِيرَةً، فَقَدْ زَالَ مَا رُخصَ فِيهِ؟

[١] هَذَا مِنَ التَّسَاهُلِ حَقِيقَةً، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَتَمْسَحُ لَمَّا فِي الرُّمَانَةِ، وَلَا فِي الْمَنْبَرِ، وَأَنَّهُ لَا يُوجَدُ شَيْءٌ مِّنَ الدُّنْيَا يُتَبَعِّدُ اللَّهُ عَنْهُ وَجْهًا بِمَسْحِهِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ: الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَالرُّكْنُ الْيَمَانيُّ، وَمَا عَدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَتَمْسَحُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَسَائِلُ تَعْبُدِيَّةٍ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنَ التَّعْبُدِ لَنُقْلَ إِلَيْنَا نَقْلًا مُتَوَاتِرًا، وَلَفَعَلَهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ؛ كَمَا نُقْلِ إِلَيْنَا - وَفَعَلَهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ - مَسْحُ الرُّكْنِ الْيَمَانيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

وَهَذَا مِمَّا يَسْتَغْرِبُهُ الْإِنْسَانُ كَثِيرًا عَنِ الْإِمامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَعْتَدْ عَلَى شَيْءٍ بَيْنَ، لَكِنَّ لِحَبَّتِهِ رَحْمَهُ اللَّهُ لِآثَارِ السَّلَافِ كَانَ يَعْتَبِرُ مِثْلَ هَذَا! لَكِنَّ الْحَقُّ أَنْ يُتَّبَعُ، فَيُقَالُ: إِنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَسَادَاتَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا مَسَحُوا بِالْقَبْرِ وَلَا الْمَنْبَرِ وَلَا الرُّمَانَةِ، نَعَمْ؛ قَدْ يُوجَدُ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَهُ عَاطِفَةً قَوِيَّةً يَقْفَعُ عَنْهُ الْمَنْبَرُ أَوِ الرُّمَانَةُ أَوِ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، وَلِحَبَّتِهِ يَمْسُحُ يَدَهُ، لَكِنَّ لَا يُعَدُّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعْبُدِ.

[٢] وَالْفَرْقُ وَاضْعُفُ، فَالْإِمامُ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ لَا تَمْسُحًا بِهِ، لَكِنَّهُ كَانَ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ مِثْلُ وَضَعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ يُدْعَى لِهِ، فَفَعَلَ هَذَا رَحْمَهُ اللَّهُ وَلَا أَظُنُّ أَنَّ الْإِمامَ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّمْسُحِ بِالْقَبْرِ.

لأن الأثر المنقول عن ابن عمر وغيره إنما هو التمسح بمقعده^[١].

وروى الأثر من سنته عن القعنبي، عن مالك، عن عبدالله بن دينار قال: «رأيت ابن عمر يقف على قبر النبي ﷺ فيصلٍ على النبي وعلى أبي بكر وعمر».

الوجه الثالث في كراهة قصدها للدعاء: أن السلف رضوا عنهم كرهوا ذلك متأولين في ذلك قوله ﷺ: «لا تَتَخِذُوا قَبْرِي عِيدًا» كما ذكرنا ذلك عن علي بن الحسين والحسن بن الحسن ابن عمّه، وهما أفضل أهل البيت من التابعين، وأعلم بهذا الشأن من غيرهما؛ ل المجاورة لها الحجرة النبوية نسبياً ومكاناً.

وذكرنا عن أحمد وغيره: أنه أمر من سلم على النبي ﷺ وصاحبيه، ثم أراد أن يدعوه؛ أن ينصرف فاستقبل القبلة، وكذلك أنكر ذلك غير واحد من العلماء المتقدمين كمالك وغيره، ومن المتأخرین مثل: أبي الوفاء بن عقيل، وأبي الفرج بن الجوزي.

وما أحفظ - لا عن صاحب، ولا عن تابع، ولا عن إمام معروف - أنه استحبَّ قصداً شيء من القبور للدعاء عنده، ولا روى أحد في ذلك شيئاً، لا عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة، ولا عن أحد من الأئمة المعروفين، وقد صنف الناس في الدُّعاء وأوقاته وأمكنته، وذكروا فيه الآثار، فما ذكر أحد منهم في فضل الدُّعاء عند شيء من القبور حرفاً واحداً فيما أعلم.

فكيف يجوز - والحال^[٢] هذه - أن يكون الدُّعاء عندها أجوبَ وأفضلَ، والسلف تنكره، ولا تعرفه، وتنهى عنه، ولا تأمر به؟

[١] أما اليوم فلم يبق منه شيء لا خشبة صغيرة ولا كبيرة.

[٢] هذه يجب أن يعلم أن الصواب «الحال»، فالحال لفظها مذكورة ومعناها مؤنث، فيقال: الحال الرابعة أو الحال الثالثة، ويُقال: في هذه الحال يكون كذا وكذا.

نعم، صار من نحو المئة الثالثة يُوجَد متفرّقاً في كلام بعض الناس: فلان ترجى الإجابة عند قبره، وفلان يُدعى عند قبره، ونحو ذلك، والإنكار على من يقول ويأمر به كائناً من كان، فإن أحسن أحواله أن يكون مجتهداً في هذه المسألة أو مقلداً فيعفو الله عنه.

أما أن هذا الذي قاله يقتضي استحباب ذلك فلا؛ بل قد يقال: هذا من جنس قول بعض الناس: المكان الفلاني يقبل النذر، والموضع الفلاني ينذر له، ويعينون عيناً أو بئراً أو شجرة أو مغارة، أو حجراً، أو غير ذلك من الأواثان؛ فكما لا يكون مثل هذا القول عمدة في الدين فكذلك القول الأول.

ولم يبلغني إلى الساعة عن أحد من السلف رخصة في ذلك، إلا ما روى ابن أبي الدنيا في كتاب «القبور» بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك قال: أخبرني سليمان بن يزيد الكعبي، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ زَارَنِي بِالْمَدِينَةِ حُتَّسِبَاً كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً وَشَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال ابن أبي فديك: وأخبرني عمر بن حفص: أن ابن أبي مليكة كان يقول: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقُومَ وِجَاهَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلْيَجْعَلِ الْقَنْدِيلَ الَّذِي فِي الْقَبْلَةِ عَنْ رَأْسِهِ».

قال ابن أبي فديك: وسمعت بعض من أدركت يقول: «بلغنا أَنَّه مَنْ وَقَفَ عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى الْأَنْوَافِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فقال: صلِّ اللَّهُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدَ، حَتَّى يَقُولَهَا سَبْعِينَ مَرَّةً، نَادَاهُ مَلَكٌ: صلِّ اللَّهُ عَلَيْكَ يَا فَلَانَ، وَلَمْ تَسْقُطْ لَهُ حَاجَةً».

فهذا الأثر من ابن أبي فديك قد يقال: فيه استحباب قصد الدُّعاء عند القبر، ولا حجة فيه لوجوه:

أحدها: أن ابن أبي فديك روى هذا عن مجھول، وذكر ذلك المجهول أنه بلاغ عنمن لا يعرف، ومثل هذا لا يثبت به شيء أصلًا، وابن أبي فديك متأخر في حدود المئة الثانية، ليس هو من التابعين، ولا من تابعيهم المشاهير، حتى يقال: قد كان هذا معروفاً في القرون الثلاثة، وحسبك أن أهل العلم بالمدينة المعتمدين لم ينقلوا شيئاً من ذلك.

وممّا يُضيّعُفُهُ: أنَّه قد ثبت عن النبي ﷺ أنَّه قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا» فكيف يكون من صلّى عليه سبعين مرة جزاؤه أن يصلّى عليه مَلَكٌ من الملائكة؟ وأحاديثه المتقدمة تبيّن أن الصلاة والسلام عليه تبلغه عن البعيد والقريب.

والثاني: أن هذا إنما يقتضي استحباب الدُّعاء للزائر في ضمن الزيارة، كما ذكر العلماء ذلك في مناسك الحج، وليس هذا مسألتنا؛ فإننا قد قدمنا أن من زار زيارة مشروعة ودعا في ضمنها لم يكره هذا، كما ذكره بعض العلماء، مع ما في ذلك من النزاع، مع أن المنقول عن السلف كراهة الوقوف عنده للدعاء، وهو أصح، وإنما المكره الذي ذكرناه قصدُ الدُّعاء عنده ابتداءً، كما أن من دخل المسجد فصلٍ تحية المسجد ودعا في ضمنها لم يكره ذلك، أو توضئاً في مكان وصلى هنالك ودعا في ضمن صلاته لم يكره ذلك^[١]. ولو تحرّى الدُّعاء في تلك البقعة أو في مسجد لا خصيصة له في الشّرع دون غيره من المساجد فنهي عن هذا التخصيص.

[١] قوله رحمه الله: «في ضمن صلاته»، يشير إلى أن الدُّعاء المشروع في التوافل والفرائض أن يكون في ضمن الصلاة؛ لوجهين:
أولاً: أنَّ النبي ﷺ قال: «فَإِمَّا السُّجُودُ فَاجتَهِدوْا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِّنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١) فجعل الدُّعاء في نفس الصلاة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

وثانيًا: أَنَّ رَبِّكَ قَالَ فِي التَّشْهِيدِ إِذَا قَالَ ذَلِكَ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»^(١) وَقَالَ رَبِّكَ: «إِذَا تَشَهَّدُ أَحَدُكُمُ التَّشْهِيدَ الْأَخِيرَ فَلَا يَسْتَعْذُ بِاللَّهِ مِنْ أُرْبِعٍ»^(٢); فَجَعَلَ الدُّعَاءَ فِي ضِمنِ الصَّلَاةِ.

وإذا كان قد جعل الدُّعاء في ضِمن الصَّلَاة تبيَّن أنَّ ما يفعله بعض الناس اليوم من الدُّعاء بعد الصَّلَاة نافلةً أو فريضةً مخالفٌ لما أرشَدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ رَبِّكَ في كونه يدعوه في نفس الصَّلَاة.

وإذا كان هذا مُخالفاً لما تقتضيه السُّنَّة فهو أيضًا مُخالف لما يقتضيه النظر؛ لأنَّ كونك تدعوه وأنت بين يدي الله تُناجيَه خيرٌ من كونك تدعوه بعد الانصراف، وهذا معنىًّا معقولٌ.

وما تحبِّبُ الدُّعاء بعد الصَّلَاة النافلة عند كثيرٍ من أهل نجِدٍ أو الفريضة عند كثيرٍ من الوافدين، ما تحسين ذلك إلَّا كتحسين التَّغميض في الصَّلَاة، فكثيرٌ من الناس يقول: إِنَّه إِذَا غَمَضَ عينيه في الصَّلَاة كان ذلك أَخْشَعَ له، وذلك من تحسين الشَّيْطَانِ لَه؛ لأنَّ التَّغميض في الصَّلَاة إِمَّا مكروه أو خلاف الأُولَى، لكن الشَّيْطَان يُحِبُّه لِلنُّفُوسِ؛ حيث إنَّه إذا غَمَضَ يَدْعُى أَنَّه يجتمع قلبه على الصَّلَاة وَمَعَانِيهَا.

فالصواب أن نقول: مَنْ أَرَادَ أَنْ يدعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَلِيَدْعُ قَبْلَ السَّلَامِ؛ إِمَّا في السُّجُودِ، وَإِمَّا بَعْدَ التَّشْهِيدِ، أمَّا الفريضة فقد بَيَّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ماذا نقول بعدها؛ فقال عَزَّ وَجَلَّ: «فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ قَيْنَمَا وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ» [النساء: ١٠٣]،

(١) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يستعاذه منه في الصلاة، رقم (١٢٨/٥٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الثالث: أن الاستجابة هنا لعلها لكثره صلاته على النبي ﷺ، فإن الصلاة عليه قبل الدعاء، وفي وسطه، وأخره من أقوى الأسباب التي يرجى بها إجابة سائر الدعاء، كما جاءت به الآثار، مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي يروى موقوفاً ومرفوعاً: «الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى تُصْلَى عَلَى نَبِيِّكَ» رواه الترمذى.

وذكر محمد بن الحسن بن زبالة في كتاب «أخبار المدينة» فيما رواه عنه الزبير بن بكار روى عنه عبد العزيز بن محمد الدراويدي قال: «رأيت رجلاً من أهل

= وفي يوم الجمعة لما كان الله سبحانه وتعالى منع الناس من البيع والشراء بعد النداء قال: «إِنَّمَا قُصْبَيْتَ أَصَلَّوْتُ فَأَنْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَأَبْنَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [الجمعة: ١٠]، فأخر الذكر عن طلب الرزق؛ لأنهم منعوا من طلب الرزق إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة.

فعلى كل حال: صلاة الفريضة بين الله تعالى ماذا يقول بعدها، ولا يريد علينا أن الإنسان إذا سلم في الفريضة استغفر ثلثاً، والاستغفار هو طلب المغفرة؛ لأن هذا الاستغفار ليس لعموم الذنوب، بل لما حصل من نقص وخلل في الصلاة؛ وهذا بديع فيه قبل كل شيء، إذا سلم الإنسان قال: أستغفِرُ الله، ثلاثة ثم يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام...»^(١) إلى آخره.

وكذلك لا يريد علينا صلاة الاستخاراة؛ لأن دل الحديث أن الدعاء فيها بعد التسليم، فلا يرد؛ لأن هذا شيء خصصه النبي عليه الصلاة والسلام، فيكون على ما خصّ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة، رقم (١٣٥ / ٥٩٢) من حديث ثوبان، (١٣٦ / ٥٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

المدينة يقال له: محمد بن كيسان، يأتي إذا صلى العصر من يوم الجمعة ونحن جلوس مع ربيعة بن أبي عبد الرحمن فيقوم عند القبر، فيسأله على النبي ﷺ ويدعو حتى يُسمى، فيقول جلساء ربيعة: انظروا إلى ما يصنع هذا؟ فيقول: دعوه، فإنما للمرء ما نوى».

ومحمد بن الحسن هذا صاحب أخبار، وهو مُضعف عند أهل الحديث، كالواقدi ونحوه، لكن يُستأنس بما يرويه ويُعتبر به.

وهذه الحكاية قد يُتمسّك بها على الطرفين، فإنها تتضمن أن الذي فعله هذا الرجل أمر مُبتَدَع عندهم، لم يكن من فعل الصحابة، وغيرهم من علماء أهل المدينة، وإنما لو كان هذا أمراً معروفاً من عمل أهل المدينة لما استغرب به جلساء ربيعة وأنكروه، بل ذكر محمد بن الحسن لها في كتابه مع رواية الزبير بن بكار ذلك عنه يدل على أنهم على عهد مالك وذويه ما كانوا يعرفون هذا العمل؛ وإنما لو كان هذا شائعاً بينهم لما ذُكر في كتاب مصنف، ما يتضمن استغراب ذلك.

ثم إن جلساء ربيعة -وهم قوم فقهاء علماء- أنكروا ذلك، وربيعة أقره، فغايتها: أن يكون في ذلك خلاف، ولكن تعليلاً ربيعة له بأن «لِكُلِّ امرئٍ مَا نَوَى» لا يقتضي إلا الإقرار على ما يَكْرَه، فإنه لو أراد الصلاة هناك لنهاه، وكذلك لو أراد الصلاة في وقت نهي.

وإنما الذي أراده ربيعة -والله أعلم- أن من كانت له نية صالحة أثيب على نيته، وإن كان الفعل الذي فعله ليس بمشروع، إذا لم يَتَعَمَّد مخالفَةَ الشرع؛ يعني: فهذا الدُّعاء، وإن لم يكن مشروعًا، لكن لصاحبِ نية صالحة يُثاب على نيته.

فيستفاد من ذلك: أنهم مجتمعون على أنه غير مستحبٌ، ولا خصيصة في تلك البقعة، وإنما الخير يحصل من جهة نية الداعي.

ثم إن ربيعة لم يُنكر عليه متابعة جلسائه: إما لأنّه لم يبلغه أن النبي ﷺ نهى عن التحاذق بغيره عيدها، وعن الصلاة عندَه؛ فإن ربيعة كما قال أَحْمَد: كان قليل العلم بالآثار^[١]، أو بلَغَه ذلك، لكن لم ير مثل هذا داخلاً في معنى النهي؛ أو لأنّه لم ير هذا محرماً، وإنما غايته أن يكون مكروهاً، وإنكار المكروه ليس بفرض^[٢]. أو آنه رأى أن ذلك الرجل إنما قصد السلام، والدعاء جاء ضمناً وتبعاً؛ وفي هذا نظر.

ولا ريب أن العلماء قد يختلفون في مثل هذا، كما اختلفوا في صحة الصلاة عند القبر، ومن لم يُبطلها قد لا ينهى من فعل ذلك، والعمدة على الكتاب والسنّة، وما كان عليه السابقون؛ مع أنّ محمد بن الحسن هذا قد روى أخباراً عن السلف تؤيد ما ذكرناه؛ فقال: حَدَثَنِي عمرُ بْنُ هارُونَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنَ وَرْدَانَ قَالَ: «رَأَيْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ يَسْلِمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَسْنَدُ ظَهَرَهُ إِلَى جَدَارِ الْقَبْرِ، ثُمَّ يَدْعُو».

[١] لا يُقال: إنَّ الإِمامَ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ اغْتَابَ رَبِيعَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ، لَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ حَالَهُ لَئِلَا يَغْتَرَّ بِهِ أَحَدٌ، فَهَذَا مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ، كَمَا يَقُولُونَ أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَى رَحْمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ قَلِيلُ الْبَضَاعَةِ فِي الْحَدِيثِ، لَكِنَّهُ فِي الْفَقْهِ جَيِّدٌ.

فالعلماء والأئمة رحمهم الله إذا قالوا مثل ذلك لا يريدون -قطعاً- أن يُنَزَّلوا من قيمة الرجل، لكن يريدون أن يُبَيِّنُوا الحقيقة حتى لا يغترّ به مَنْ يغترّ، ولكلّ امرئ ما نَوَى.

[٢] إطلاقُ أَنَّ إِنْكَارَ المَكْرُوهِ لَيْسَ بِفَرْضٍ: فيه نظر، بل يُقال: إنَّ إِنْكَارَ المَكْرُوهِ إِذَا اتَّخِذَ عبادةً فَهُوَ فَرْضٌ؛ لَئِلَا يَقُولُ النَّاسُ فِي الْبَدْعَةِ، فَلَوْ تَنَقَّتْ أَحَدٌ فِي الصَّلَاةِ فَهَذَا مَكْرُوهٌ، لَا يَجِدُ عَلَيْهِ أَنْ أُنْكِرَ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ هَذَا مَكْرُوهٌ، وَإِنْكَارُهُ عَلَيْهِ سُنَّةٌ، لَكِنَّهُ أَنْ يَبْتَدَعَ الْإِنْسَانُ شَيْئاً فِي الدِّينِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَتْ بَدْعَةً مَكْرُوهَةً.

فهذا إن كان ثابتاً عن أنس فهو مؤيد لما ذكرناه، فإن أنساً لم يكن ساكناً بالمدينة، وإنما كان يقدماً من البصرة، إما مع الحجيج أو نحوهم، فيسلم على النبي ﷺ، ثم إذا أراد الدُّعاء، الذي في حق مثله إنما يكون ضمناً وتبعاً، استدبر القبر.

وذكر محمد بن الحسن عن عبد العزيز بن محمد و محمد بن إسماعيل وغيرهما عن محمد بن هلال، وعن غير واحد من أهل العلم «أن بيت رسول الله ﷺ الذي فيه قبره هو بيت عائشة الذي كانت تسكن، وأنه مربع مبني بحجارة سود وقصة، والذي يلي القبلة منه أطوله، والشرقي والغربي سواء، والشامي أنقصها، وباب البيت مما يلي الشام، وهو مسدود بحجارة سود وقصة»^[١].

ثم بني عمر بن عبد العزيز على ذلك البيت هذا البناء الظاهر، وعمر بن عبد العزيز زَوَّاه^[٢]؛ لئلا يتَّخذَ الناس قبلة تُخْصُّ فيها الصلاة من بين مسجد النبي ﷺ، وذلك أن رسول الله ﷺ قال - كما حديثي عبد العزيز بن محمد، عن شريرك بن عبدالله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن -: «قاتل الله اليهود؛ اتَّخذُوا قبورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدًا»؛ وحديثي مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَّا يُبْدِ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قبورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدًا».

فهذه الآثار إذا ضممت إلى ما قدمنا من الآثار؛ علمَ كيف كان حال السلف في هذا الباب، وأن ما عليه كثير من الخلاف في ذلك من المُنكرات عندهم.

[١] في حاشية إحدى النسخ: «القصة»: الجُصُّ الذي تُربَط به الحجارة.

[٢] قوله رحمه الله: «زَوَّاه»؛ يعني: جعل له زوايا مُثلثة، الزاوية الثالثة إذا استقبلتها الإنسان لم يستقبل الجدار، تكون تجاه مُستقبل القبلة.

ولا يدخل في هذا الباب ما يروى من أن قوماً سمعوا رد السلام من قبر النبي ﷺ أو قبور غيره من الصالحين، وأن سعيد بن المسيب كان «يسمع الأذان من القبر ليالي الحرّة» ونحو ذلك^[١]. فهذا كله حق ليس مما نحن فيه، والأمر أجل من ذلك وأعظم.

وكذلك أيضاً ما يُروى «أن رجلاً جاء إلى قبر النبي ﷺ فشك إلية الجدب عام الرّماد، فرأه وهو يأمره أن يأتي عمر، فيأمره أن يخرج يستسقي بالناس» فإن هذا ليس من هذا الباب، ومثل هذا يقع كثيراً لأنّه هو دون النبي ﷺ، وأعرف من هذا وقائع كثيرة^[٢].

وكذلك سؤال بعضهم للنبي ﷺ أو لغيره من أمته حاجة فتُقضى له، فإن هذا قد وقع كثيراً، وليس هو مما نحن فيه.

وعليك أن تعلم أن إجابة النبي ﷺ أو غيره لهؤلاء السائلين ليس مما يُدلّ على استحباب السؤال، فإنه هو القائل ﷺ: «إِنَّ أَحَدَهُمْ لِيَسْأَلُنِي مَسَأَةً فَأُعْطِيهِ إِيَّاهَا».

[١] هذا قد يقع كرامةً لبعض الناس أن يسمع الأذان أو رد السلام من قبر الرّسول ﷺ أو من قبر غيره، لكن لا يعني هذا أنّ الرّسول عليه الصّلاة والسلام حيّ حيّة دنيوية؛ بحيث يطلب منه الدّعاء أو الشّفاعة أو ما أشبه ذلك.

[٢] ونحن حددنا بواقع قريبة من هذا؛ حدّثني شخص أَنَّه ضاع له وثيقة في شراء بيت، وبحثوا يسألون عنها وصاحب البيت الأوّل يقول: اخرجو! فجعلوا يبحثون فيها وجدوا شيئاً، فرأى أبياه في المنام وقال له: الوثيقة قد التَّصَقَتْ عليها الورقة في أوّل الدفتر، فرجعوا إلى الدفتر فوجدوا أنَّ ذلك صحيح؛ أنَّ الورقة التي تلّي جلد الدفتر لاصقة به، وهم لم يعلّموا عنها، فهذا يقع كثيراً أن يعرف الأمواتُ ما جرى للأحياء، ويحصل لهم توجيه أو ما أشبه ذلك.

فَيَخْرُجُ إِلَيْهَا يَتَابُّطُهَا نَارًا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فِيمَ تُعْطِيهِمْ؟ قَالَ: «يَأْبُونَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي، وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلُ».

وأكثر هؤلاء السائلين **الملحّين** لـ**ما هم** فيه من الحال لو لم يُحابوا؛ لاضطراب **إيمانهم**، كما أن السائلين به في الحياة كانوا كذلك، وفيهم من **أجيبي** وأمر بالخروج من المدينة.

فهذا القدر إذا وقع يكون كرامة لصاحب القبر، أما أن يُدْلَل على **حسن حال** السائل فلا فرق بين هذا وهذا، فإن الخلق لم **يُنهوا** عن الصلاة عند القبور والأخذ بها مساجد استهانةً بأهلها؛ بل **لما يُخاف عليهم من الفتنة، وإنما تكون الفتنة إذا انعقد سببها**، فلو لا **أنه قد يحصل عند القبور ما يُخاف الافتتان به لما تُهي الناس عن ذلك**.

وكذلك ما يذكر من الكرامات وخارق العادات التي توجد عند قبور الأنبياء والصالحين؛ مثل نزول الأنوار والملائكة عندها، وتوقي الشياطين والبهائم لها، واندفاع النار عنها ومن جاورها، وشفاعة بعضهم في جiranه من الموتى، واستحباب الاندفان عند بعضهم، وحصول **الأنس** والسكنية عندها، ونزول العذاب بمن استهانها، فجنس هذا حقيقة ليس مما نحن فيه، وما في قبور الأنبياء والصالحين من كرامة الله ورحمته، وما لها عند الله من **الحرمة** والكرامة فوق ما يتوجهه أكثر الخلق، لكن ليس هذا موضع تفصيل ذلك.

وكل هذا لا يقتضي استحباب الصلاة، أو قصد الدّعاء أو النسك عندها، لما في قصد العبادات عندها من المفاسد التي علّمها الشارع كما تقدم؛ فذكرت هذه الأمور لأنّها **ما يُتوهّم معارضته لما قدمناه**، وليس كذلك^[١].

[١] وإن كان في نفسي من كلامه شيء في هذا؛ فكُلّ كلامه السابق هنا يقول: هذا ليس من هذا، وهذا ليس من هذا، ما تطمئن له النفس في الواقع؛ لأنّه لا فرق بين أن

الوجه الرابع: أن اعتقاد استجابة الدُّعاء عندها وفضليه: قد أوجب أن تُنْتَاب لذلك وتُقصَد، ورُبَّما اجتمع عندها اجتماعاتٌ كثيرة في مواسم معينة، وهذا بعينه هو الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله: «لَا تَتَحَذُّلُوا قَبْرِي عِيدًا»، وبقوله: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَئِمَّةِهِمْ مَسَاجِدًّا»، وبقوله ﷺ: «لَا تَتَحَذُّلُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدًّا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَحَذَّلُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدًّا فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

حتى إن بعض القبور يجتمع عندها في يوم من السنة ويسافر إليها؛ إما في المُحرَّم، أو رجب، أو شعبان، أو ذي الحجة، أو غيرها، وبعضها يجتمع عنده في يوم عاشوراء، وبعضها في يوم عَرفة، وبعضها في النصف من شعبان، وبعضها في وقت آخر، بحيث يكون لها يوم من السنة تُقصَد فيه، ويُجتمع عندها فيه، كما تُقصَد عَرفة ومزدلفة ومني في أيام معلومة من السنة، أو كما يُقصد مُصلَّى المصر يوم العيدين؛ بل رُبَّما كان الاهتمام بهذه الاجتماعات في الدين والدنيا أهم وأشدّ.

ومنها ما يسافر إليه من الأماصار في وقت مُعيَّن أو في وقت غير مُعيَّن، لقصد الدُّعاء عنده والعبادة هناك، كما يُقصد بيت الله لذلك، وهذا السفر لا أعلم بين المسلمين خلافاً في النهي عنه، إلا أن يكون خلافاً حادثاً، وإنما ذكرتُ الوجهين المتقدَّمين في السفر المجرد لزيارة القبور.

فأما إذا كان السفر للعبادة عندها بالدُّعاء أو الصَّلاة، أو نحو ذلك، فهذا لا ريب فيه، حتى إن بعضهم يُسمِّيه الحج ويقول: أريد الحج إلى قبر فلان وفلان. ومنها ما يقصد الاجتماع عنده في يوم مُعيَّن من الأسبوع.

= يأتي يدعو عند قبره أو يدعوه الرسول، ثم إن دعاء الرسول على خطأ؛ فالظاهر أنَّ الشيخ رحمه الله تدرَّج في هذا إلى شيء فيه نظر.

وفي الجملة: هذا الذي يُفعَل عند هذه القبور هو بعينه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ بقوله: «لا تَتَخِذُوا قَبْرَيْ عِيدًا».

فإن اعتياد قصد المكان المعين وفي وقت معين عائد بعوْد السَّنَة أو الشَّهْر، أو الأُسْبُوع: هو بعينه معنى العيد، ثم ينْهَى عن دِق ذلك وجُلُّه، وهذا هو الذي تقدم عن الإمام أحمد إنكاره لِمَا قال: قد أفرط الناس في هذا جدًا وأكثروا، وذكر ما يفعل عند قبر الحسين.

وقد ذكرتُ فيها تقدّم آنَّه يُكَرِّه اعتياد عبادة في وقت إذا لم تَجِئْ بها السُّنَّة، فكيف اعتياد مكان معين في وقت معين؟^[١]

ويدخل في هذا ما يفعل بمصر عند قبر نَفِيسة وغيرها، وما يفعل بالعراق عند القبر الذي يقال: إنَّه قبر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقبر الحسين وحذيفة بن اليمان، وسلمان الفارسي، وقبر موسى بن جعفر، ومحمد بن علي الجَوَاد ببغداد.

وعند قبر أحمد بن حنبل ومحروم الكرخي وغيرهما، وما يفعل عند قبر أبي يزيد البسطامي، وكان يفعل نحو ذلك بحرَّان عند قبر يُسمَّى قبر الأنصاري، إلى قبور كثيرة في أكثر بلاد الإسلام لا يمكن حصرها، كما أنهم بنوا على كثير منها مساجد، وبعضها مغصوب، كما بنوا على قبر أبي حنيفة والشافعي وغيرهما.

وهؤلاء الفضلاء من الأمة إنَّما ينبغي محبتهم واتباعهم، وإحياء ما أحیَوه من الدِّين، والدُّعاء لهم بالمغفرة والرحمة والرضوان ونحو ذلك، فأما اتّخاذ قبورهم أعيادًا

[١] أمَّا ما له سَبَبٌ فقد جاءَتْ به السُّنَّة، كما لو اعتياد الإنسان إذا أراد الخروج أن يتوضَّأ ثم صَلَّى سُنَّة الوضوء فهذا لا يأس به؛ لأنَّ هذا ممَّا جاءَت به السُّنَّة، ولا يُقال: إنَّ هذا الرجل اتَّخَذ عِيدًا لم تَرِدْ به السُّنَّة؛ لأنَّه ليس من عادة الرسول ﷺ مثلًا أن يفعل هذا؛ لأنَّنا نقول: كُلُّ وضوءٍ فإنَّ له سُنَّة في أيِّ وقتٍ.